السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص: 349- 372
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية عن طريق ممارستها لحق الترشّح في الانتخابات

Political participation of Algerian women through the exercise of their right standing for election.

عمر بورنان*، جامعة المسيلة
omar.bournane@univ-msila.dz
كمال شطاب، جامعة المسيلة
kamel.chettab@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/22 تاريخ القبول: 2022/03/05

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع ممارسة المرأة الجزائرية لحقها الدستوري والقانوني في الترشح لمختلف الانتخابات سواء منها المحلية أو الوطنية، وكذا التحديات المحتمل مواجهتها بغرض ترقية هذا النوع من المشاركة السياسية كخطوة ضرورية في طريق التمكين السياسي لها. فبالرغم من المكتسبات العديدة التي حققتها المرأة الجزائرية في مجال الصحة، التعليم والشغل...إلخ ، إلا أن ذلك - وإلى غاية سنة 2012 على الأقل - لم يكن مصحوبا بترقيتها السياسية الحقيقية في مجال الترشح لتقلد مختلف الوظائف العليا في الدولة وخاصة منها الانتخابية مثلما تقتضيه حقوق المواطنة ، وذلك بالرغم من اعتبار المساواة بين الجنسين من أهم المبادئ الديمقراطية المعمول بها في مرحلة التعددية السياسية التي تبنتها الجزائر منذ سنة 1989، وهو ما تضمنه الدستور الجزائري الذي جاء للتكيف مع مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان عموما والسياسية منها بالخصوص.

الكلمات المفتاحية: المرأة الجزائرية - الترشح – المشاركة – الانتخابات.

* المؤلف المراسل

Abstract:

This study focuses on the object of the exercise of the Algerian woman of her constitutional and legal right to apply its application in various, local or national elections. And as well as the challenges to address them in order to improve this kind of political participation as a necessary step on the path of political empowerment of Algerian woman.

Despite the many advances made by the Algerian woman in the field of health, education and employment ... etc., however - and at least until 2012 – she was not promoted politically and actually on bid to hold the various senior positions in the state including election as required by the citizenship rights, and in spite of considering gender equality one of the most important democratic principles in political pluralism adopted by Algeria since 1989, guaranteed by the Algerian constitution, which has adapted to different international conventions and treaties to which Algeria acceded in matters of human rights in general and policies in particular.

Keywords: Algerian woman - candidacy - participation - elections.

مقدمة:

شغل موضوع الحقوق السياسية ومنها الحق في ترشح المرأة للانتخابات العامة الكثير من البحوث والكتابات السياسية – القانونية. وقد جاءت هذه الأخيرة لشرح هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد، من زوايا مختلفة حسب اختلاف مجالها المكاني والزماني، حيث كان للخصوصيات المجتمعية المحلية دورا بارزا في تحديد طرق وكيفيات ممارسة المرأة لحقها السياسي في الترشح للانتخابات حسب كل دولة وظروفها المحلية. وعليه فقد حاولتُ عبر هذه الدراسة بحث موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال ممارستها لحق الترشح في الانتخابات العامة بالإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمارس المرأة الجزائرية حقها في الترشح خلال الانتخابات المحلية والوطنية؟. وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار النظري لمفهومي الحق في الترشح والمشاركة السياسية

1 – الحق في الترشح:

يتفق الكثير من الدارسين على اعتبار الترشح لتولي الوظائف العمومية في الدولة وخاصة الانتخابية منها ، على أنها من أهم الحقوق السياسية التي تحقق مبدأ المشاركة السياسية، ومن ثم تكريس المبدأ الديمقراطي من خلال المساهمة في اتخاذ القرار السياسي، وهو ما كفلته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية علاوة على الدساتير والقوانين الوطنية للدول.

والترشح في لغة العرب يعني التربية والتهيئة للشيء، ومن ثم فإنه يُقال يرشح فلان للخلافة إذا جعل ولي للعهد، ويرشح للوزارة أي يربى ويؤهل لها.
(أحمد عبد العال، 2010، صفحة 565)

أما الترشح في المنظور الإداري والسياسي فهو التقدم وفق قناعات سياسية معينة لتقلد منصب انتخابي يكون الامتحان فيه هو كسب ثقة الناخبين لا غير. والترشح إما أن يكون بمبادرة شخصية ضمن القوائم الحرة ،أو بتمثيل حزب سياسي معين مع كل ما يفرضه ذلك من التزام سياسي، وفي كلتا الحالتين يخضع المترشح لشروط معينة كالسن والجنسية وغير ذلك من الشروط التي يفرضها قانون الانتخابات، حيث يمكن أن تزيد أو تنقص هذه الشروط حسب أهمية ونوع الانتخاب محليا كما هو الحال بالنسبة للمجالس البلدية والولائية أو وطنيا مثل الترشح لعضوية البرلمان أو رئاسة الجمهورية. فعلاوة على الشروط القانونية كالسن و الجنسية و عدم الوجود في حالة من حالات المنع أو التنافي و غيرها، هناك شروطا سياسية في الجزائر حيث يطلب عند الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مثلا شرطا سياسيا هاما و هو توفر السلوك غير المعادي للثورة التحريرية أو عدم تورط المترشح في أعمال منافية لها (عبد الوهاب، 2011، الصفحات 68 -76). ويمتد هذا الشرط حتى إلى عدم تورط الأبوين إذا كان هذا المترشح مولودا بعد أول جويلية 1942. (بوكرا ، 2007، صفحة 30)

وفي كل الأحوال يُشترط في المترشح حسن السلوك والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره المثل والقدوة الاجتماعية والسياسية، وإن كان مبدأ الترشح

للمناصب الحساسة كأعلى هرم في الدولة أو البرلمان - خاصة في الدول الغربية - يخضع لتأثير الجماعات الضاغطة والتكتلات التي تمتلك النفوذ الإعلامي والمالي بعيدا عن الإرادة الشعبية الحقيقية، حيث قد تظهر أحيانا عبر عمليات سبر الآراء الملامح الأولى للمترشح الفائز ولو بطريقة غير رسمية، وذلك حتى قبل إجراء الانتخابات أو حلول موعدها.

2- **المشاركة السياسية**:

لا شك أن هناك تعاريف عديدة قد وردت بشأن المشاركة السياسية، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر كل منها إليها. وبالدراسة المتأنية والموضوعية لأهم هذه التعاريف يمكن القول بأنها قد أجمعت على أنها تلك العملية التي تمكّن الفرد – المواطن، من المساهمة بطريقة إرادية في تسيير الحياة السياسية الهادفة إلى تحقيق المصلحة العمومية.

فقد تعددت مفاهيم المشاركة السياسية حسب كل باحث أو مؤلف، حيث لجأ كل واحدا إلى تقديم تعريفا بما يتماشى ويخدم قناعته وآرائه الفكرية والسياسية والفلسفية عموما. حيث يعرف البعض منهم المشاركة السياسية بكونها مجمل النشاطات التي يقوم بها الفرد للتأثير على قرارات السلطة التنفيذية أو التشريعية وذلك من خلال عدة وسائل منها:

- تولي المناصب السياسية غير الانتخابية.
- الترشح للانتخابات النيابية والبلدية.
- الانضمام للعمل السياسي عن طريق الأحزاب السياسية مثلا.
- القيام بالمظاهرات والمسيرات العمومية .... (المشني، 2011، صفحة 138)

فالمشاركة السياسية، كما يقول صمويل هنتنجتون وجورج دومنيجيه، هي عبارة عن نوع من النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بغرض التأثير في عملية صنع القرار الحكومي. (بن عشي و بن عشي، 2014، صفحة 101)

ومن هذا المنطلق تعتبر المشاركة السياسية للمرأة بمثابة إحدى العناصر الهامة التي تحقق لها التمكين السياسي والذي يمكن تعريفه بكونه: "جعل المرأة ممتلِكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير". (بلول،

2009، صفحة 650) ومن ثم فهو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار أو المراكز التي تؤثر في صنعه وفي وضع السياسات العامة كالسلطة التشريعية. (بلول، صفحة 651).

وبناءا على ما سبق يعتبر الترشح للانتخابات المحلية والوطنية من أهم الآليات التي تحقق مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في تسيير الشأن العام، حيث يعتبر بمثابة مشاركة سياسية مباشرة مثله مثل تقلد منصب سياسي غير انتخابي أو العضوية في حزب سياسي أو ممارسة حق الانتخاب (بن قفة، 2012، صفحة 91)وعلاوة على تحقيق مبدأ المشاركة السياسية من خلال ممارسة النساء لحقهن في الترشح، فإن فوزهن في هذه الانتخابات له تأثير كبير و إيجابي في ترقية حقوق المرأة والدفاع عن مصالحها باعتبارها نصف المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة شريطة أن يكون ذلك في ظل البيئة الحضارية والثقافية للمجتمع بعيدا عن سياسات التغريب والتشريع الهدام الذي يحطم المرأة ومن خلالها الأسرة العربية المسلمة التي يعول عليها لبناء المجتمع المتجانس والسليم.

المحور الثاني: حق ترشح المرأة في المنظور الإسلامي وفي أهم النصوص الدولية والوطنية

1 – في المنظور الإسلامي:

ربما يكون من "الإجحاف الأكاديمي" مناقشة موضوع هام وحساس كهذا عبر محور بسيط أو صغير في مثل هكذا دراسة. لكن ما نحاول القيام به هو عرض أهم الآراء والشواهد التي تؤكد إما على حق ممارسة المرأة في تقلد الوظائف العامة أو من عدمه، حيث نجد أن هناك اختلاف واسع في الآراء بين التأييد والرفض.

فقد اجتهد أصحاب الرأي الأول من فقهاء الدين وأكدوا على إمكانية ترشح المرأة لمختلف الوظائف السياسية لكن من دون أن يكون لها الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو خليفة المسلمين وكذلك منصب رئاسة الحكومة – الوزراء – أو وزارة التفويض حسب الأدبيات الإسلامية، وهو ما ذكره بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين على حد سواء، مثل أبو الحسن الماوردي (974م –

1058م) وأبو الأعلى المودودي (1903م – 1979م) والشيخ عبد العزيز بن باز (1910م – 1999م) وغيرهم، مؤكدين على ضرورة توفر شرط الذكورة لهذين المنصبين، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين مثل محمد عمارة (رحمه الله) قد أجاز ترشح المرأة وتقلدها لرئاسة الوزراء دون رئاسة الجمهورية (أحمد، 2011، الصفحات 232 -233)

ولقد أستدل مؤيدو هذا الرأي في إنكارهم لحق المرأة في الترشح لمثل هذه المناصب بمسألة القوامة، كما جاء في سورة النساء الآية 34"الرجال قوامون على النساء ..." علاوة على قوله عز وجل في سورة الأحزاب الآية 33 " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى". فهذه الآية حسب رأيهم هي صريحة في منع تبرج النساء خارج بيوتهن ومن ثم منع الاختلاط. من هنا، فأنصار هذا الرأي يرون أن الرجل يتمتع بخصائص عديدة دون المرأة ومنها ما يلي:

- كمال العقل، والطبيعة النفسية والجسمية.
- كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- بذل المال والصداق.

أما في السنة المطهرة فيذكر أنصار هذا الرأي كذلك (يحياوي، 2003، صفحة 43) حديثا عن الرسول (ص) قوله: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ". فالمرأة حسب هذا أصحاب الرأي ضعيفة جسديا وعقليا ولا يمكنها تقلد مثل هذه الوظائف الحساسة.

أما الرأي الثاني فيتلخص في القول بحق المرأة في الترشح لمختلف الوظائف جميعها، بما فيها رئاسة الجمهورية والحكومة، حيث أن وظيفة الولاية العامة هي من بين الحقوق السياسية التي أكدتها الشريعة الإسلامية للجنسين معا، ذكرانا وإناثا لأن الضعف والقوة ملازمان للمرأة والرجل على حد سواء، ومن بين هؤلاء الفقهاء القدامى نجد الطبري (839م – 923م) ، ومن المعاصرين نجد الشيخ محمد الغزالي (1917 - 1996)في حين ذهب الرأي الثالث إلى القول أن الترشح لمنصب الخلافة أو رئاسة الدولة لم يكن

ممكنا أو صالحا في القرون الماضية لكنه ممكن في العصر الحالي لأن رئيس الدولة لا يحكم لوحده في ظل دولة المؤسسات حيث هناك مجموعة من الآليات المتكاملة التي تحكم هذه الدولة، و رئاسة الجمهورية ما هي إلا واحدة منها فقط ،عكس ما كان سابقا بالنسبة لمنصب خليفة المسلمين. ومن بين أهم المدعمين لهذا الرأي نجد كذلك الدكتور محمد عمارة وسليم العوا من مصر وغيرهما. (أحمد، صفحة 237) ولعل هذا الرأي يقارب ما أشار إليه الإمام أبا حامد الغزالي (1058م – 1111م) بقوله أن الشروط العديدة المطلوبة في شخص خليفة المسلمين قد لا تجتمع في شخص واحد، ومن ثم فإنه لا بد من تعويض ذلك بجماعة من المجتهدين من علماء الأمة حيث لا يُأخذ برأي دونهم أو بغير رأيهم. (حلمي، 1975، صفحة 87) وهذا ما تعمل به في حقيقة الأمر النظم الديمقراطية الحديثة من خلال الفصل في دساتيرها ما بين السلطات الثلاث لكن في إطار التعاون والتكامل، حتى لا تطغى سلطة على أخرى.

2ـ من خلال أهم النصوص الدولية:

يتفق فقهاء القانون عامة والدستوري خاصة على أولوية وسمو المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها دولة معنية على دستورها وتشريعها المحلي، ومن هذا المنطلق فقد نصت المادة 33 من دستور 2020 على ما يلي: " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ".أما المادة 91 الفقرة 12 من نفس الدستور فقد أكدت على أنه من بين أهم صلاحيات رئيس الجمهورية هي إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، حيث تسمو هذه النصوص على القوانين المحلية للدولة.

وفي هذا الصدد تتمثل أهم المراجع الدولية ذات العلاقة بالحقوق السياسية للمرأة، وخاصة تلك المتعلقة بترقية ممارسة حقها في الترشح والتي صادقت عليها الجزائر، فيما يلي:

أـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م: لقد انضمت الجزائر إلى هذا الإعلان بعد استقلالها مباشرة، وهو ما كرسته المادة 11 من دستور 1963 التي جاء فيها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل

منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ". ومما تضمنه هذا الإعلان كذلك هو تأكيده على مبدإ المشاركة بين الجنسين، كما جاء في مواده الأولى والسادسة والسابعة، أما المادة الـ 21 منه فقد نصت على: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا ..." (خضر، 2005، صفحة 459)

ب – الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966م، والبروتوكول الاختياري الملحق بها: صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية سنة 1989 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (المرسوم الرئاسي 89 -67، 1989).

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية نصوصا تؤكد على ضرورة مساواة النساء بالرجال في ممارسة جميع الحقوق المدرجة في الوثيقة (المشني، 2011، صفحة 258) ومنها الحق في الترشح للإنتخابات، حيث جاء في المادة 25 منها: " يكون لكل مواطن الحق، دون أي وجه من وجوه التمييز، ... الحقوق التالية.... أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" (خضر، صفحة 486)

ج -**إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** 1979، وتدعى اختصارا باللغة الإنجليزية باتفاقية -CEDAW - Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women حيث سبق للجزائر وأن صادقت كذلك على هذه الإتفاقية سنة 1996، مع بعض التحفظات، وهو ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 96 -51 المؤرخ في 28 جانفي 1996 (المرسوم الرئاسي 96 -51، 1996).وتعتبر الكثير من هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ، وخاصة تلك المعنية بشؤون المرأة أن هذه الإتفاقية هي بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة حيث جاء في المادة الرابعة منها ما يلي :

" يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل و دون أي تمييز ...بحق الاقتراع و الترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة..." (خضر، صفحة 504)

د ـإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، وهي اتفاقية دخلت حيز التطبيق سنة 1954 أي قبل الإستقلال، وقد صادقت عليها الجزائر بتأخر كبير وذلك بتاريخ 05 أوت 2004. فقد أعطت هذه الإتفاقية كامل الحق للمرأة وبالتساوي للترشح إلى مختلف الوظائف السياسية، حيث جاء في المادة الثانية منها ما يلي: " للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز". (المرسوم الرئاسي رقم 04 -162، 2004)

3 – **من خلال أهم النصوص الرسمية الوطنية**:

لقد صادقت الجزائر منذ استقلالها على عدة معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة كما سبق الإشارة إلى جزء منه، وعملا بمبدأ سمو تلك النصوص الدولية على النصوص الوطنية للدول فقد تضمنت هذه الأخيرة كذلك عدة مواد دستورية وقانونية تؤكد على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، ومنها حق الترشح في الانتخابات، وهو ما يمكن تناول أهمها فيما يلي:

1ـ **الدساتير والقوانين**:

لقد تضمنت دساتير الجزائر منذ الإستقلال، على غرار معظم دول العالم، عدة مواد دستورية تحث وتشجع على مسألة المشاركة السياسية للمرأة، وقد كان العامل المشترك بين الدساتير الجزائرية الصادرة في سنوات 1963، 1976، 1989 و1996 ما يلي:

1 -التوافق مع أهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

2 -العمل بمبدإ المساواة بين الجنسين، وخاصة ما يتعلق بممارسة الحق في الإنتخاب والترشح.

3 -ضرورة تكامل القواعد المصادق عليها مع النظام القانوني الوطني. (المعهد العربي لحقوق الإنسان.https://bit.ly/bZz2nG3، 2015، صفحة 150)

فقد جاء في المادة 12 من دستور سنة 1963 التأكيد على مبدإ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات كالحق في التصويت وغيرها. أما دستور 1976 فقد كان أكثر صراحة بشأن حق النساء في الترشح حيث جاء في المادة 58 منه: " يُعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للإنتخاب عليه ". ومع بداية عهد التعددية الحزبية بصدور دستور 1989، أكد هذا الأخير مجددا على مبدإ المساواة بين الجنسين كما جاء في المادة 28 منه بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس.... أما المادتين 30 و47 فقد أكدتا كذلك على ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات وعلى إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع، نساءا ورجالا، في الحياة السياسية ومنها الإنتخاب والترشح، وتقلد مختلف الوظائف العامة إلا ما تعلق بالشروط التي يحددها القانون.

وإذا كان دستور 1996 قد حافظ في مجمله على ما جاء في المواد المتعلقة بالمساواة وحق المرأة في الترشح كما وردت في دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد جاء بالمادة 31 مكرر التي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ". وتأسيسا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي وسع من حظوظ المشاركة السياسية للمرأة كما سيأتي تناوله لاحقا.

ومن جهته أكد الدستور الحالي الصادر سنة 2020 في مادتيه 56و59 بأنه لكل مواطن، تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في أن يكون ناخبا ومنتخبا وأن الدولة تعمل عل ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

المحور الثالث: وضعية ترشح المرأة الجزائرية للمجالس المحلية والوطنية منذ سنة 2012:

1ـ حق الترشح في القانون العضوي رقم 12ـ03:

جاء القانون العضوي رقم 12 -03 بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أقر مبدأ الحصص أو المحاصصة في هذه المجالس أو ما يعرف "بنظام الكوتا" الذي اعتبره بعض الدارسين بمثابة "تمييز إيجابي" لصالح النساء. فقد حددت المادة الثانية من هذا القانون نسب معيّنة في المجالس المنتخبة تم تخصيصها للنساء، حيث يُطلب من كل قائمة إنتخابية، حزبية أو حرة، الإمتثال لهذه النسب - تحت طائلة البطلان -عند تقديم ترشيحاتها ، كما جاء في المادة 05 من هذا القانون. وفما يلي هذه النسب:

في المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

في المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

في المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها من عشرين ألف (20.000) نسمة (القانون العضوي رقم 12 - 03، 2012).

2ـ حق الترشح في القانون العضوي للإنتخابات رقم 21ـ01:

أحدث المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات تحولا ملحوظا في تشجيع

المرأة على الترشح في مختلف الانتخابات المحلية و الوطنية لكن من دون الالتزام بنظام الحصص أو المحاصصة في نتائج تلك الانتخابات ، حيث أكدتا المادتين 176 و 191 (الأمر رقم 21 -01، 2021) على وجوب مراعاة مبدأ المناصفة بين الجنسين تحت طائلة رفض قائمة الترشيحات المقدمة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن هذا الواقع الجديد المتعلق بإلزامية المناصفة بين الجنسين في الترشح من دون الإلتزام بتلك المناصفة في ضمان العضوية أدى في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جوان 2021 إلى نتائج عكسية في تركيبة الغرفة السفلى من البرلمان مقارنة بسنتي 2012 و 2017 ، حيث أنه إذا كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012 قد بلغ 147 امرأة من مجموع 462 عضو أي بنسبة 31.81 % ، و في سنة 2017 بلغ عددهن في نفس المجلس 119 من مجموع 462 أي بنسبة 25.76 % فإنه في سنة 2021 قد انخفض العدد إلى 33 امرأة فقط في هذا المجلس من مجموع 407 عضو أي بنسبة 08.10% لا غير حسب إعلانات المجلس الدستوري الجزائري للنتائج الرسمية و النهائية للإنتخابات (إعلان المجلس الدستوري رقم01/إ.م.د/21، 2021) و هذا بعدما تم التخلي عن المادة 05 من القانون العضوي رقم 12 -03 السابق الذكر التي أسست لنظام المحاصصة في تركيبة المجالس المنتخبة.

المحور الرابع: أهم محددات وحلول ترقية حق المرأة الجزائرية في الترشح للانتخابات العامة

1ـ أهم المحددات:

يجمع العديد من الباحثين في موضوع حقوق الإنسان عامة والسياسية خاصة على أن ممارسة هذا الصنف من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية التي يعرفها مجتمع معين. وفي هذا الشأن يرى فديريك مايور Federic Mayor Zaragoza (ولد عام 1934 ببرشلونة -إسبانيا) المدير السابق لمنظمة اليونسكو بأن ممارسة الحقوق عامة لا يمكن أن يكون بمعزل عن ثلاثية: السلم ،التنمية والديمقراطية (اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، 2005، صفحة 35) . ومن ثم فإن مسألة الوعي

بالحقوق والحريات السياسية، وبالتالي المشاركة في الحياة العامة يتطلب مستوى معين من التنمية، بحيث كلما ارتقى هذا المستوى ازداد معه وعي الإنسان ومن ثم مشاركته في الحياة العامة.(ملوخية، 2012، صفحة 111)

وبعيدا عن أي جدل بشأن المفهوم الإيديولوجي للوعي الاجتماعي الماركسي القائم على جدلية هيجل (1770 -1831)، أو أولوية العنصر المادي وأهميته، فإن المشاركة السياسية عموما وتلك التي تمارسها المرأة خصوصا عادة ما تكون مرتبطة أشد الإرتباط بذلك الكل المعقد والمركب من عوامل عدّة وعلى رأسها العوامل الاقتصادية والإجتماعية، وهي الوضعيات التي عرفت المرأة الجزائرية بشأنها صعوبات مختلفة منذ الإستقلال، مما كان ينعكس مباشرة على مشاركتها السياسية في تسيير الشأن العام وخاصة عن طريق ممارسة حقها في الترشح لمختلف المناصب الانتخابية. و من ثم فإن العمل بنظام الحصص في قوائم الترشيحات الانتخابية يُعتقد بأنه ما جاء إلا نتيجة لفشل السياسات التنموية المختلفة في ترقية دور المرأة في مختلف المجالات المعيشية، ليكون هذا النظام بمثابة الحل السحري الذي يحقق للمرأة مكانتها في مراكز صنع القرار (زنكنة، 2011، صفحة 22) أما بخصوص الجزائر فنجد أن الوضعية الاجتماعية والإقتصادية للمرأة قد تميزت بما يلي:

في سنة 2018 بلغت نسبة التمدرس عند الإناث 47.88% في المستووين التعليميين الإبتدائي والمتوسط من مجموع 7.493.486 للجنسين، وبنسبة 54.82% فتاة بالنسبة للتعليم الثانوي من مجموع 1.222.673 للجنسين، وبنفس النسبة تقريبا في مجال التعليم العالي والتكوين المهني، مما يعني أن هناك مجهودات كبيرة مبذولة من طرف الدولة لصالح هذه الفئة من السكان. لكن وبالرغم من ذلك فإن نسبة النساء العاملات وإلى غاية شهر سبتمبر2018 كانت ضعيفة جدا حيث لم تتجاوز نسبة 17.87% كما سنرى لاحقا. هذا مع العلم أن تقديرات الديوان الوطني للإحصائيات تفيد بأن العدد الكلي للسكان وإلى غاية منتصف سنة 2018 قد بلغ 42.5 مليون نسمة منهم

21.00 مليون من الإناث. (الديوان الوطني للإحصائيات.https://bit.ly/34MGB17، 2021، الصفحات 6 -11)

من هنا تشير هذه الإحصائيات أنه بالرغم من النسبة المرتفعة نسبيا للنساء المسجلين في التعليم إلا أن نسبة تشغيلهن ما زالت متدنية ومن ثم كانت مشاركتهن السياسية دائما منخفضة في المجالس المحلية والنيابية، وما الارتفاع المسجل سنة 2012 في نسبة ترشح و فوز النساء ما هو إلا نتيجة عن إقرار نظام الحصص في الترشيحات لاغير، لأن المشاركة السياسية كانت ولا تزال دائما مرتبطة وإلى حد بعيد بمسألة المستوى التعليمي والإقتصادي أو مختلف المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية عامة كعوامل أساسية من العوامل الفعالة في تحقيق الوعي السياسي ومن ثم ترقية المشاركة السياسية للمرأة و خاصة ممارسة حقها في الترشح .

2ـ أهم الحلول المقترحة لترقية حق المرأة الجزائرية في الترشح للإنتخابات:

لقد تعددت المشاكل المُعرقلة لترقية الممارسة السياسية للمرأة عموما ومنها الترشح في المجالس المحلية والوطنية، وتنوعت هذه المشاكل بتنوع البيئات الثقافية وخصوصية كل دولة وحضارتها. ومن ثم فإن الحلول المقترحة قد تكون متعددة بتعدد هذه المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لكل مجتمع على حدا بين كونها مشاكل ذاتية خاصة بطبيعة المرأة في حد ذاتها وكثرة الأعباء المفروضة عليها بين عملها داخل وخارج البيت، من تربية النشء والسهر على الحياة الزوجية وصولا إلى الوظائف والأعمال التي تقوم بها خارج البيت في إطار الحياة المهنية أو العملية، علاوة على عبئ النشاط السياسي كشرط أساسي للترشح إلى الوظائف الانتخابية المختلفة.

أما المشاكل الموضوعية فهي تتعلق بالتخلف الاجتماعي والإقتصادي العام في المجتمع وما ينتج عنه من قلة الوعي بأهمية المشاركة السياسية، وهو ما يدفع بالمرأة إلى الابتعاد عن النشاط السياسي (زنكنة، صفحة 30) كالحق غي الترشح للإنتخابات.

وقصد ترقية الممارسة السياسية للمرأة من خلال حق الترشح ، سوف نقترح أهم الحلول الممكنة بالتركيز على العوامل السياسية، القانونية، الاقتصادية

والاجتماعية، مع العلم أن هذه العوامل مجتمعة تشكل البيئة العامة التي قد تأثر على مدى نجاح أي تنمية سياسية في المجتمعات المعاصرة. وفيما يلي تفصيل لهذه العوامل:

أ - العوامل السياسية: تتضمن العوامل السياسية مجموعة من المتغيرات المهمة التي تساعد في عملية ترشح المرأة وعلى رأسها دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

فقد تلجأ بعض الأحزاب السياسية إلى تشجيع ترشح المرأة من خلال ضمان تسجيلها ضمن قوائم مرشحيها خلال مختلف الانتخابات، محلية كانت أو وطنية، ومن هذه الأحزاب حزب جبهة التحرير الوطني كما ينص على ذلك قانونه الأساسي من خلال اشتراط ترشح امرأتان من الخمسة الأوائل في القائمة المخصصة للإنتخابات المحلية، وهناك من الأحزاب الأخرى من حدد هذه النسبة إراديا بنسبة 50 % (شقير و صرصار ، 2014، صفحة 75) .من هنا فإن دور الأحزاب السياسية قد يكون محوريا في تحفيز دور المشاركة السياسية للمرأة و ترقيتها.

أما دور المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات بصفة عامة والنسوية منها بالخصوص، فهي تكتسي دورا رئيسا كذلك من خلال تشجيع النساء على الانخراط في العمل الجمعوي لما له من دور كبير في التنشئة الاجتماعية والسياسية معا (Gribaa, 2009, p. 28) شريطة أن يكون ذلك في ظل استقلالية هذه الجمعيات عن النظام السياسي وعدم تبعيتها له من جهة، مع عدم ارتباطها كذلك بأهداف سياسية حزبية ظرفية.

بـ أهمية الإطار القانوني في ترقية دور المرأة في الترشح للإنتخابات:

يعتبر الجانب القانوني من أهم العوامل تأثيرا على تطور حق المرأة في الترشح للإنتخابات المختلفة عن طريق تجاوز مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا وقانونيا بين الرجل والمرأة، وذلك بتقنين نظام الحصص أو الكوتا (quota) السابق الذكر.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام في الترشح إلا أنه يعتبر عند بعض الباحثين بمثابة تمييز إيجابي، كما سبق ذكره ، والغرض منه هو

تحقيق المساواة السياسية بين الجنسين والرفع من التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، خاصة و أنه قد يحقق لنا كذلك فوائد جمّة ، حيث يُستعمل هذا النظام لتجاوز التخلف الاجتماعي والسياسي الذي يعرفه مجتمع ما، والذي لم يعط للمرأة حقوقها في ظل النظام الأبوي الذي تعرفه بعض المجتمعات النامية وما يفرضه ذلك من إجحاف في حق المرأة، علاوة على أن هذا النظام لا تكمن أهميته فقط في الترشح وإنما كذلك في مختلف المجالات الأخرى من خلال ضمان التوازن بين مختلف فئات المجتمع في الناحيتين الاجتماعية والإقتصادية، علاوة على السياسية منها كما هو الحال في المجتمعات التي تعرف أقليات طائفية. ومن ثم فمن المفيد جدا العمل به ولو خلال مرحلة مؤقتة فقط وذلك في انتظار تحقيق التطور الإجتماعي بالقضاء على الذهنيات البائدة التي تحتقر دور المرأة. (عباس و بن طيفور ، 2013، صفحة 89)

و قد أخذت بنظام الكوتا العديد من الدول في العالم إما كليا أو نسبيا مثل فرنسا في المجالس المحلية ، حيث أكدت في نصوصها الرسمية على أهمية العمل بمبدإ المناصفة في الترشيحات الانتخابية وتطبيق ذلك على جميع القوائم الانتخابية مع ربط حق حصول الأحزاب السياسية على الدعم المالي من الدولة بمدى التزامها بمبدإ المناصفة هذا، كما جاء في المادة 02 من القانون (République Française, loi N° 2000-493 , 93- 2000) (2000 وخاصة في الإدارة الإقليمية أو في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500/ن. هذا مع العلم أن نسبة النساء في المجالس المحلية الفرنسية قد بلغ سنة 2019 نسبة 39.09%. (Republique Francaise, vie publique, 2020)

أما في البلديات الصغيرة الحجم، التي يكون عدد سكانها أقل من 3500/ن، وكذلك الترشح للجمعية الوطنية الفرنسية (الغرفة السفلى من البرلمان)، فإن نظام المناصفة لم يعرف طريقا له إلى التطبيق حيث ما يزال تمثيل النساء في مثل هذه الهيئات الرسمية ضعيفا، ومن ثم فإن قانون سنة 2000، السابق الذكر، لم يطبق سوى على قوائم المترشحين في الانتخابات

الإقليمية وكذلك الأوروبية (روبير ، 2007، الصفحات 15 -16)، حيث لم يبلغ مجموع النساء في الجمعية الوطنية سنة 2019 سوى 228 امرأة من مجموع 577عضوا ، أي بنسبة 39.5 % و هي نسبة تمثل أقل من النصف التي تسعى إليها سياسة المناصفة الفرنسية ، وبذلك تحتل فرنسا المرتبة الرابعة من بين جميع الدول الأوروبية في هذا المجال. (Assemblée nationale,France, 2019)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من الكفاح الطويل للنساء من أجل تطوير حقوقهن السياسية، وعلى رأسها الحق في الترشح، فإنهن لم يحصلن بعد على النتائج المرجوة ولا عن نظام الحصص (quota)، حيث لم يتجاوز عددهن مثلا سنة 1974 في مجلس النواب 16 امرأة من مجموع 435 نائب. أما في مجلس الشيوخ فوجودهن كان منعدما تماما في هذه السنة أي بنسبة 00% (De Groot, 1975, pp. 51-52) و إن كنا في السنوات الأخيرة رأينا تطورا كبيرا في وجود النساء داخل الكونغرس الأمريكي حيث وصل سنة 2021عددهن في مجلس النواب إلى 119 امرأة من مجموع 435.أما في مجلس الشيوخ فكان عددهن 24 امرأة من مجموع 100 عضوا يمثلون جميع الولايات. (Efrem, 2021)، هذا من دون أن يكون هناك أي تطبيق لنظام الحصص أو الكوتا.

من هنا فإنه بالرغم من المزايا السابقة الذكر لنظام الكوتا إلا أنه يبقى غير معمول به على مستوى أهم البرلمانات في العالم -على الأقل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية -، فهو يبقى في تقديري بمثابة تجاوز للمبدأ الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ المساواة كما نصت عليه مختلف الإتفاقيات والمواثيق الدولية والنصوص الرسمية الوطنية للدول. ومن ثم، فهو بمثابة عملية قيصرية غير طبيعية لترقية حق المرأة في الترشح.

إلا أنه، وبالرغم من ذلك فقد أكد المجلس الدستوري في الجزائر سنة 2011 من خلال رأي له (رأي المجلس الدستوري رقم 5/ر.م.د/11.، 2011) على مطابقة مشروع القانون رقم 12 -03 السابق الذكر مع المادة 29 من

الدستور الجزائري التي تنص على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، علاوة على المادة 31 مكرر من الدستور المعدل سنة 2008 التي تنص على ما يلي:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وانطلاقا مما جاء به هذا التعديل الدستوري، وعملا بالقانون رقم 12 - 03 السابق الذكر، فقد أصبح يُأخذ بنظام الحصص في الجزائر، حيث كان من أهم نتائج ذلك أن تضاعف عدد النساء في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية على حد سواء، وهو ما يعتبر بمثابة عملية قيصرية غير طبيعية، كما سبق ذكره في هذه الدراسة.

ما نود أن نشير إليه في هذا المحور المتعلق بدور الإطار القانوني في ترقية دور المرأة في الترشح ،هو أن ترقية الممارسة السياسية للمرأة عموما وحقها في الترشح خصوصا يجب ألا يخرج عن الإطار البيئي لحضارة أُمّة معينة ثقافيا واجتماعيا وحتى اقتصاديا، ضمن سيرورة منسجمة لتطور المجتمع، ولنا في الجزائر خير دليل على ذلك فكثيرا ما سجلنا ترشح المرأة في قوائم انتخابية في مرحلة التعددية الحزبية لكن من دون إشهار لصورتها أو هويتها خلال الحملة الانتخابية كنتيجة حتمية للضغوطات الاجتماعية الرافضة لذلك ،لأن ممارسة المرأة لحقها السياسي في الانتخابات والترشح في المجتمعات الأوروبية مثلا لم يكن سوى حصيلة لقرون من النضال عانت فيه من سياسات الإقصاء وصولا إلى التهميش. فقد ذكر الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" مثلا أن الحضارة الغربية نظرت للمرأة بكونها غير مواطنة ولا يمكن لها ممارسة أي نشاط خارج البيت، ولكنها بالرغم من ذلك تبقى طرفا مهما في المجتمع؟!!! بل أكثر من ذلك كانت محرومة بفرنسا حتى إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر من مزاولة التعليم في الجامعة، حيث لم تدخل أول امرأة الجامعة سوى سنة 1861 (Fraise, 2010, pp. 29-35) وذلك بالرغم من عراقة الجامعات الأوروبية. كما أن المرأة في فرنسا لم تتحصل على حق الانتخاب

سوى بعد الحرب العالمية الثانية ، بل أكثر من ذلك فإن المواطنين في سويسرا (الرجال) رفضوا منح حق التصويت للمرأة في استفتاء لهم سنة 1959 ولم تتحصل المرأة السويسرية على حق التصويت في الإنتخابات الفدرالية سوى سنة 1971. أما في البرتغال فلم يتحقق ذلك للمرأة البرتغالية سوى سنة 1974؛ (Achin & Leveque, 2006, p. 09)

ج- دور العوامل الاقتصادية والإجتماعية في ترقية ممارسة المرأة لحقها في الترشح:

لقد سبق وأن طرحنا في هذه الدراسة مسألة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية كأهم معوق للتنمية السياسية بالنسبة للمرأة وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية عن طريق ممارسة حقها في الترشح، ومن ثم وقصد ترقية هذه الممارسة فلا بد ، في تقديري، من العمل على مستويين هامين:

1 - رفع معدل تشغيل النساء وخاصة بالنسبة لوظائف التأطير في مختلف القطاعات، حيث تبقى نسبة تشغيل النساء في الجزائر منخفضة أمام العدد الكلي لهن، إذ بلغ عددهن في مختلف القطاعات 1.975.000 امرأة ، أي 17.87% من مجموع 11.048.000 عامل وهذا إلى غاية شهر سبتمبر 2018 حسب الديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر مع وجود 61.1 % منهن كموظفات في قطاع الوظيف العمومي و الخدمات (الديوان الوطني للإحصائيات، الصفحات 6 -11). من هنا فإن تشغيل المرأة بالتوفيق مع التزاماتها الأسرية يعتبر حجر الأساس في انفتاح المرأة واطلاعها على مختلف مجالات الحياة وخاصة السياسية منها.

2 -التنشئة الاجتماعية والسياسية السليمة بتصحيح بعض المعتقدات البالية التي تمنع ظهور المرأة وعملها وخاصة على المستوى السياسي. فالإسلام لم يمنع يوما ما عمل المرأة ، بل أكد عليه وشجعه والشواهد التاريخية على هذا كثيرة، كما لم يمنع كذلك العمل السياسي عن المرأة كالترشح وعضوية المجالس النيابية، وإنما المشكلة في ذلك هي مشكلة اجتماعية وسياسية لا غير (الشواربي، 2000، الصفحات 253 -259) ، وهو ما

تعاني منه بعض المجتمعات العربية و الإسلامية كما هو الحال في الجزائر مثلما سبق وأن ذكرناه آنفا.

و في الأخير، نقول أنه بالرغم من أن عدد الدراسات الصادرة بشأن ضرورة ترقية المستوى الاجتماعي والسياسي للمرأة كثير، إلا أننا ما نريد التأكيد عليه في هذه الدراسة المتواضعة هو أن التنمية الاجتماعية للمرأة هي جزء لا يتجزأ وشرط لا بد منه لنجاح استراتيجية تطوير مشاركتها السياسية عن طريق ممارسة حقها في الترشح، حيث قد تَحُول بعض المعتقدات الاجتماعية والدينية الخاطئة و تقف حجرة عثرة أمام أي مشروع تنموي، وهنا يكمن دور المجتمع المدني، بداية من دور الجمعيات والأسرة والمسجد وصولا إلى المجتمع السياسي ممثلا في الأحزاب السياسية المعارضة والموجودة في السلطة على حد سواء. وفي هذا الشأن يقول الأستاذ الهادي محمد شلوف من ليبيا: "هناك عوامل أخرى تتمثل في الثقافة والإقتصاد لها التأثير الأكبر في العملية الانتخابية والعلاقة الحزبية بالمواطنين، فمثلا الرخاء الاقتصادي والثقافي يمكّن المرأة من العمل والإستقلالية ومن ثم يمكّنها من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتلاءم معها بما فيها السياسية منها..." (شلوف، 2012، صفحة 17) و هنا يكمن التحدّي .

الخاتمة:

لقد أثّرت في موضوع المشاركة السياسية للمرأة عبر ممارسة حقها في الترشح قبل سنة 2012 عوامل عديدة، منها ما يعود إلى طبيعة المجتمع الجزائري في حد ذاته من عادات وتقاليد، ومنها ما يعود كذلك إلى الدور الاقتصادي للمرأة نفسها. علاوة على "النظام الأبوي" الذي يتحكم في تسيير وقيادة الكثير من الأحزاب السياسية، فكل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى ضعف ترشح المرأة في الانتخابات المحلية والوطنية عموما، حيث لم يتجاوز موضوع ترشح المرأة في الجزائر مسألة الديكور السياسي لتزيين القوائم الانتخابية.

إلا أنه بعد سنة 2012، وبعد صدور القانون العضوي رقم 12 -03 انقلبت الأوضاع كلية بحيث ارتفعت نسبة ترشح النساء وتضاعفت مرات عديدة بفعل نظام الحصص أو الكوتا الذي يعتبر عند الكثير من الدارسين عملية قيصرية غير طبيعية، جاءت بغرض التمكين السياسي للمرأة بعيدا عن البيئة المجتمعية للجزائر وإن كانت الكثير من دول العالم قد اعتمدت هذا النظام، كما رفضته دولا أخرى كذلك.

إن موضوع ترشح المرأة للإنتخابات السياسية مرتبط بحقائق اجتماعية، اقتصادية وثقافية، حيث تتحكم فيه هذه العوامل مجتمعة. ومن ثم فإنه لترقية هذا النوع من المشاركة السياسية فمن الضروري تطوير هذه العوامل وترقيتها بما ينسجم مع التطور العقلاني لسيرورة التحولات الإجتماعية. أما دور العامل القانوني من خلال فرض نظام الحصص أو المحاصصة فما هو إلا حل آني يحاول أن يتخطى هذه الحقائق جميعها، والذي يفترض أن يكون منسجما معها، ولعل هذا ما قصده المفكر وعالم الإجتماع الفرنسي ميشال كروزييه M. Crozier (1922 -2013) بقوله: لا يمكن تغيير المجتمع بمراسيم. وبناءا على ذلك نعتقد أن المشرّع الجزائري قد تفطن لذلك وتراجع عن نظام الكوتا أو الحصص في المجالس المنتخبة وإن كان قد احتفظ فقط بهذا النظام عند إيداع القوائم الإنتخابة كما جاء في المادتين176 و 191 من القانون رقم 21 -01 السابق الذكر.

□

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:
أحمد ،عبد العال صبري جلبي. (2010). ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
أحمد، عرفة محمد عرفة (2011). مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية: دراسة مقارنة بين ا لفقه الإسلامي والقانون المدني. ج1، مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
بوكرا، إدريس. (2007). نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
حلمي، محمود. (1975). نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة. ط1، القاهرة: دارالفكر العربي.
شلوف، الهادي محمد .(2012) .دراسة مختصرة في نظم وقوانين الانتخابات- دراسة مقارنة .ليبيا- طرابلس: دار الفسيفساء للطباعة والنشر.
الشواربي ،عبد الحميد. (2000). الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
عبد الوهاب ،عبد المؤمن. (2011). النظام الانتخابي في الجزائر: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري. قسنطينة-الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع.
زنكنة، هيفاء (2011). المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
المشني، منال محمود. (2011). حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
ملوخية ، عماد. (2012). الحريات العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
يحياوي، أعمر. (2003). الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

2- المقالات والملتقيات العلمية:
بلول، صابر. (2009). التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (جامعة دمشق) المجلد. 25. العدد الثاني.
بن عشي، حفصية وبن عشي ،حسين. (سبتمبر2014). ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي. مجلة المفكر. (جامعة محمد خيضر- بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية).

روبير، جاك. (2007). حديث حر: النساء والسياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا. مجلة القانون العام وعلم السياسة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. العدد 01.
عباس ،عمار وبن طيفور، نصر الدين. (جوان 203). توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي. المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. (جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف) العدد 10.
اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. (2005). أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، الجزائر.

المذكرات والرسائل الجامعية:

بن قفة ،سعاد. (2011-2012). المشاركة السياسية في الجزائر: آليات التقنين الأسري نموذجا. (رسالة دكتوراه). جامعة محمد خيضر. بسكرة.

النصوص الرسمية:

المرسوم الرئاسي رقم 89-67. (16 ماي 1989). يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966. الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.
المرسوم الرئاسي رقم 96-51. (22 جانفي 1996). يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.
المرسوم الرئاسي رقم 04-162. (19 أفريل 2004). يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.
القانون رقم 08-19. (15 أكتوبر 2008). يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
القانون العضوي رقم 12-03. (12 جانفي 2012). يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد الأول. الصادرة في 14 جانفي 2012.
الأمر رقم 21-01. (10 مارس2020). يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس2020.
إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/21 (23 جوان 2021) ، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 يونيو 2021. الجريدة الرسمية العدد51، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2021.
رأي المجلس الدستوري رقم 5/ر.م.د/11. (22 ديسمبر 2011). يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور. الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.

المواقع الإلكترونية

شقير، حفيظة وصرصار ،محمد شفيق. النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. ص 75، تم الاسترداد من:
https://bit.ly/3v3kpKE .site consulté en date du 25/12/2021.

المعهد العربي لحقوق الإنسان، " المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا"، تونس : 2004، ص 150. تم الاسترداد من https://bit.ly/3I5nk9j. Site consulté en date du 18/12/2021.

الديوان الوطني للإحصاء. الجزائر بالأرقام 2016-2018. تم الاسترداد من
https://bit.ly/34MGB17 .site consulté en date du 20/12/2021.

باللغة الفرنسية:

Livres :

Achin, Catherine et Leveque, Sandrine. (2006). Femmes en politique. Paris : La découverte.

Textes officiels :

République Française. (07juin2000). Loi N° 2000-493 du 06 juin 2000, Tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats Électoraux et fonction électives. Journal officiel. N° 131. P 8560.

Sites web :

Assemblée nationale, France. (2019) .577 députés. [En ligne] : https://bit.ly/3oVQ78Y.Site consulté en date du 18/12/2021.

Efrem, Helen. (2020). Le nouveau profil du Congrès américain. [En ligne] : https://bit.ly/36gjRGV .Site consulté en date du 20/12/2021.

De Groote, Jacqueline. (1975) Les luttes politiques des femmes aux Etats- Unis. Les cahiers du Grif, N° 6. PP 51-52. [En ligne] : https://bit.ly/3gGSqYO .Site consulté en date du 28/12/2021.

Gribaa, Boutheina. (2009) "Renforcement du leadership féminin et de la Participation des femmes à la vie politique et au processus de prise des Décisions en Algérie, au Maroc et en Tunisie". P 28. [En ligne] : https://bit.ly/3sqrYIB. Site consulté en date du 15/12/2021.

République Française, vie publique. (2020). L'application des règles de la Parité aux élections municipales : quel bilan ? [En ligne] : https://bit.ly/354SvTP .Site consulté en date du 21/12/2021.